سم يفيد ان يكون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة
قوله بلغته اي ما عدا الاية فياتي فيها ما تقدم ولا يترجم عنها قوله باركانها
اي بجميع الخطبة بالفعل لا بالقوة عند الشيخ وجرى م ر تبعا لوالده على الاكتفاء
بالقوة بحيث يكون لو اصغى لسمع وان اشتغل عنه بتحدث وق القليوبي
ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم انتهى ولو كانوا كلهم او بعضهم صما لم
تصح كعدمهم عنه ولا يكفي الاسرار كالاذان قوله والولاء الذي يخل به هنا
مقدار ركعتين باقل مجزئ كما سبق قوله ولا نية الخطبة لكنها تسن خروجا
من الخلاف ويشترط عدم الصارف فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة
الجمعة قوله فعل التحية اي ان قصد المنبر حال دخوله والاصل التحية وعلى
هذا التفصيل محل الخلاف في المسئلة قوله للاتباع بحثا في التحفة والنهاية
انه يسن السلام على كل صف اقبل عليه قالا ولعل اقتصارهم على الصف الذي
عند الباب والصف الذي عند المنبر لانهما آكد قوله اذا اقبل الخ اي بعد
صعوده الدرجة التي تلي المستراح قوله بين يديه الاولى اتحاد المؤذن
الا لعذر وبعد فراغ الاذان وما بعده من الذكر يشرع في الخطبة وهذا
الاذان هو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر والاذان
الذي قبله على المنائر ابتكره عثمان رضي الله عنه في خلافته لما كثر
الناس واستمر الامر عليه وقراءة المرقي بين يدي الخطيب ان الله وملائكته
الخ ثم ياتي بحديث الصحيحين اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت بدعة حسنة بل يسن في التحفة ماخذا من
السنة لقراءة الحديث المذكور قوله كره استثنيا في التحفة والنهاية
المسجد الحرام لانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على انه من ضرورة الاستدارة
المندوبة لهم قوله زيادة على الواجب الواجب ان يسمع اربعين من اهل الجمعة
والزيادة بان يسمع كل من في المسجد ان امكن والا فبقدر طاقته قوله

بليغة

بليغة اي فصيحة يؤخذ منه حسن تضمينها ايات واحاديث وغيرها مما مناسبة
للزمن والحال لان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال قوله
الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المالوفة في كلام العوام ونحوهم قوله متوسطة
حسن ان ذلك يختلف باختلاف احوال الزمان وقد يقتضي الحال الاطالة
وفي النهاية هذا اعني ما في الخبر ان الاطالة عند دعاء الحاجة اليها
لعارض لا يعكر على ما اصله ان يكون مقتصدا او في الايجاب قبل هذا في
خطبة الجمعة اما غيرها فيطول فيها ما شاء قوله بالامر الخ وهو طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه اي بفتح الميم وكسر الهمزة وحكي فتحها
وتشديد النون علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قوله
فعلم اي من قوله من للامور المنسبية الخ قوله بيساره اي كعادة من يريد
الجهاد قوله كعاج هو عظم الفيل قوله بيده بحث في الايعاب استثناء
الاشارة بالسبابة للحاجة كتنبيههم على وجوب الاستماع للاتباع رواه
مسلم ويسن القيام في المنبر الواسع ويسن ختم الثانية بقوله استغفروا
الله لي ولكم قوله ودق افتاء الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف قوله
والدعاء اذا انتهى اي يكره ذلك قوله والمجازفة اي مجاوزة الحد حيث
كان صادقا والا فيحرم وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة والا فقد يجب
فان لم تكن مجازفة فهو مباح الا ان كان مخلطا فمكروه ويسن الدعاء لائمة
المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل وفي
التحفة ذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة ثم
وكذا في التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله
كثير من الخطباء الجهال وكتب بعضهم انه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة
الظن الخ قوله بل قد يحرم الخ ظاهره ان الحرمة في بعض الاحوال والذي
في التحفة وغيرها عن جزم ابن عبد السلام حرمة ذلك لكن رايت في فتاوي النووي

Copyright © King Saud University